

المحاضرة الخامسة: ميراث البنات وبنات الأبناء

أولاً- ميراث البنات:

و البنات المقصودات هم البنات الصليات، أي البنات المباشرة للمتوفي المورث، ولهن ثلاث حالات :

1- الحالة الأولى: ترث البنت الصلبية النصف ($\frac{1}{2}$) ، بشرط أن تكون منفردة عن الابن الصلب العاصب أو بنتا غيرها. وقد نص المشرع الجزائري على هذا الفرض في المادة 2/144 من قانون الأسرة.

مثال: توفي رجل وترك: زوجة، بنت صلبية.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الثلث ($\frac{1}{3}$) لوجود فرع وارث وهو البنت
بنت	النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الولد الصلب العاصب. أو بنتا غيرها

2- الحالة الثانية: ترث البناتان فأكثر ثلثي التركة ($\frac{2}{3}$)، بشرط عدم وجود ابن عاصب. وهذا طبقا لنص المادة 1/147 قانون الأسرة.

مثال: توفيت امرأة وتركت : زوج ، بنتان صليبتان .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	الربع ($\frac{1}{4}$) لوجود فرع وارث وهو البناتان
بنتان صليبتان	ثلثي التركة ($\frac{2}{3}$) لتعددتهن، وعدم وجود ابن صلب عاصب.

3- الحالة الثالثة: ترث البنت الواحدة أو أكثر عن طريق التعصيب بالغير بوجود معصب طبقا لقاعدة "للذكر ضعف الأنثى، وهذا مصداقا لقوله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين، فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف". قد نص القانون على هذه الحالة في المادة 1/155 : "العاصب بغيره هو كل أنثى عصيها ذكر وهي : - البنت مع أخيها. ...يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين".

مثال: مات رجل وترك: زوجة، بنت، ابن .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الثلث ($\frac{1}{3}$) لوجود فرع وارث وهو البنت والابن
بنت ، ابن	يرثان بالتعصيب (سنقوم شرحه لاحقا)

ثانيا - ميراث بنات الأبناء:

و نقصد ببنت الابن -بنت الأبن، بنت ابن ابن، بنت ابن ابن ابن مهما نزلت، أما بنت بنت ابن فهي من ذوي الأرحام لا ترث إلا عند انعدام أصحاب الفروض والعصبات. ولهن ست حالات:

1- الحالة الأولى: ترث بنت الابن الواحدة نصف التركة (1/2)، بتوفر ثلاث شروط :

- ألا يكون معها أخ لها معصب وهو ابن الأبن.
- أن تكون بمفردها، أي واحدة فقط، بحيث لا تتعدد. (أي بنتان فما فوق).
- ألا يوجد الولد الصلب، سواء كان ذكرا أو أنثى .

وقد نصت على هذه الحالة المادة 3/144: " أصحاب النصف...- بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى، وولد الابن في درجتها".

مثال: مات شخص وترك : زوجة ، بنت ابن .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الثلث (8/1) لوجود فرع وارث وهي بنت الابن
بنت الابن	ترث النصف 1/2 لانفرادها ولعدم وجود عاصب (ابن الابن)، و عدم وجود الولد الصلب سواء كان ذكرا أو أنثى

2- الحالة الثانية: وترث بنتا الابن ثلثي التركة (3/2)، بتوفر الشروط الآتية:

- أو تكونا بنتا إبن أو أكثر.
 - ألا يكون معهما أو معهم ابن ابن.
 - ألا يوجد ولد صلب سواء كان ذكرا أو أنثى.
- وقد وردت هذه الحالة في المادة 2/147: " اصحاب الثلثين...- بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب وابن الابن في درجتها".

مثال01: ماتت زوجة وترك: زوج ، بنتا ابن

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	الربع (1/4) لوجود فرع وارث وهما بنتا الابن
بنتا الابن	ترثن ثلثي التركة (3/2) لعدم وجود عاصب (ابن الابن) وعدم وجود الولد الصلب سواء كان ذكرا أو أنثى

مثال 02: ماتت زوجة وترك: زوج، 3 بنات ابن .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	الربع (¼) لوجود فرع وارث وهي 3 بنات الابن
3 بنات الابن	ترثن ثلثي التركة (3/2) لعدم وجود عاصب (ابن الابن) وعدم وجود الولد الصلب سواء كان ذكرا أو أنثى

3- الحالة الثالثة: إذا اجتمعت بنت الابن أو أكثر مع ابن الابن أو أكثر، سواء كان أخ لهن أو ابن عمهن، أو الأنزل منها إذا احتاجت إليه، فإنهن يرثن بالتعصيب (عصبة بالغير)، وذلك طبقا لقاعدة " للذكر ضعف الأنثى".

مثال 01: مات شخص وترك: زوج، بنت ابن، ابن ابن

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	الربع (¼) لوجود فرع وارث بنت الابن أو ابن الابن
بنت الأبن، ابن الابن	يرثون باقي التركة تعصيبا وفقا لقاعدة (للذكر ضعف حظ الأنثى)

مثال 02: مات شخص وترك: زوجة، ثلاث بنات ابن، ابن ابن .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الثلث (1/3) لوجود فرع وارث وهي 3 بنات الابن
3 بنات الابن، ابن الابن	يرثون باقي التركة تعصيبا وفقا لقاعدة (للذكر ضعف حظ الأنثى)

4- الحالة الرابعة: ترث بنت الابن الواحدة أو أكثر السدس (1/6) تكملة للثلثين (2/3)، إذا اجتمعت مع البنت الصلبية الواحدة أو بنت الابن الأعلى، بشرط عدم وجود عاصب أو حاجب .
وقد نص قانون الأسرة على هذه الحالة في كل من المادة 149/5 والمادة 160/4.

مثال 01: مات شخص وترك: زوج، بنت ابن، بنت

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	الربع (¼) لوجود فرع وارث وهي البنت
بنت	النصف (½) لانفرادها وعدم وجود معصب
بنت ابن	ترث السدس (1/6) تكملة للثلثين (2/3) لوجود البنت الصلبية وعدم وجود عاصب أو حاجب

مثال 02: مات شخص وترك : زوج، أب، أم، بنت، بنت ابن، ابن ابن .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	الربع (¼) لوجود الفرع وارث
أب	السدس (6/1) لوجود الفرع الوارث
أم	السدس (6/1) لوجود الفرع الوارث
بنت	ترث النصف (½) لانفرادها وعدم وجود عاصب
بنت الإبن، ابن ابن	تتعصب بنت الابن في وجود ابن الابن، وبالتالي لا يرثان شيئاً ويسمى ابن ابن في هذه الحالة القريب المشؤوم

5- الحالة الخامسة: تحجب بنت الابن من الميراث حجب حرمان (بمعنى أنها لا ترث شيئاً) ما لم يكن معها معصب، بأحد الورثة الأتية أسماؤهم:

- الابن.
- ابن الابن الاعلى من بنت الابن.
- البنيتين الصليبتين.
- ابنتي أب أعلى من بنت الابن.

وقد وردت هذه الحالة في المادة 163 من قانون الأسرة بقولها: " يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة، ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا غيب أعلى منها درجة، ما لم يكن معها من يعصبها".

مثال 01 : ماتت امرأة وترك: ابن، أب، بنت ابن.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أب	السدس (6/1) لوجود فرع وارث مذكر (الابن)
ابن	باقي التركة تعصيبا
بنت ابن	محجوبة بالابن

مثال 02: مات شخص وترك: زوجة، ابن ابن، 3 بنات ابن ابن.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الثلث (8/1) لوجود فرع وارث (ابن الابن)
ابن ابن	باقي التركة تعصيبا
3 بنات ابن ابن	محجوبات بابن الابن

مثال 03: ماتت امرأة وتركته: زوج، بنتين، بنت ابن .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	الرّبع (¼) لوجود فرع وارث (بنتين)
بنتين	ثلثين (3/2) لتعددهن و عدم وجود معصب
بنت ابن	محجوبة بالبنتين

مثال 04: مات شخص وترك: زوجة، أب، بنتي ابن، بنت ابن ابن.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الثلث (8/1) لوجود فرع وارث (بنتي ابن)
أب	السدس (6/1) فرضا و باقي تعصبا لوجود فرع وارث مؤنث
بنتي ابن	3/2 لتعددتهما و عدم وجود معصب
بنت ابن ابن	محجوبة ببنتي ابن

مثال 05: مات شخص وترك: 3 بنات، بنتي ابن، ابن ابن .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
3 بنات	الثلثين (3/2) لتعددهن و عدم وجود معصب
بنتي ابن، ابن ابن	باقي التركة تعصبا، وفقا لقاعدة" للذكر حظ الأنثيين"

مثال 06: مات شخص ترك: بنتين، بنت ابن، ابن ابن ابن .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
بنتين	الثلثين (3/2) لتعددهن و عدم وجود معصب
بنت ابن، ابن ابن ابن	باقي التركة تعصبا ، فبنت الابن تعصبت بابن ابن ابن لأنها محتاجة إليه، وهذا هو القريب المبارك، إذ لولاه لما ورثت بنت الابن شيئا لاستيفاء البنتين لنصيب الثلثين.

-الحالة السادسة: ينزلن منزلة مورثهن الذي يموت في حياة جدهن أو جدتهن بشروط معينة، سنتطرق إليها إذا أمكن ذلك لاحقا.